

دور النحو في الترجيحات الفقهية

من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

٦ . مُعَمَّدْ نَادِي قَزْعَلِي مُعَمَّدْ

مدرس النحو والصرف بقسم اللغة العربية
كلية الآداب - جامعة الوادي الجديد

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

المأخص

تُظْهِرُ الْعَلَاقَةُ جَلِيلَةً بَيْنَ الْفِقْهِ وَعُلُومِ الْلُّغَةِ وَفِي مُقْدِمَتِهَا عِلْمُ النَّحْوِ؛ فَلَا تَكَادُ مَسَأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَخْلُو مِنْ إِشَارَةٍ لِغَرِيَّةٍ أَوْ حُكْمٍ نَحْوِيٍّ، فَكَانَ النَّحْوُ وَاحِدًا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ، كَمَا كَانَ النَّحْوُ وَسِيَّلَةً لِفَهْمِ الْلُّغَةِ وَدِلَالَاتِ تَرْكِيبَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ. وَقَدْ كَثُرَتِ الْمَسَائِلُ الْفِقْهِيَّةُ فِي كِتَابِ "أَحْكَامُ الْقُرْآنِ" لِابْنِ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيِّ تِلْكَ الَّتِي كَانَ لِلْلُّغَةِ وَالنَّحْوِ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِيهَا، وَقَدْ عُنِيَّ هَذَا الْبَحْثُ بِدِرَاسَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي احْتَكَمَ فِيهَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَالْمُفْسِرِينَ، أَوِ الَّتِي احْتَكَمَ فِيهَا لِلنَّحْوِ لِلِّاِنْتِصَارِ لِمَذَهِبِهِ.

حاوَلَ الْبَحْثُ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اِنْدَمَجَتْ فِيهَا الْأَحْكَامُ الْفِقْهِيَّةُ بِالْأَحْكَامِ النَّحْوِيَّةِ أَنْ يُبَرِّزَ دَوْرَ الْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ فِي بَنَاءِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، وَكَيْفَ كَانَ لِلْقَوَاعِدِ النَّحْوِيَّةِ دَوْرٌ حَاسِمٌ فِي نُصْرَةِ رَأِيٍّ عَلَى رَأِيٍّ أَوْ مَذَهَبٍ عَلَى مَذَهَبٍ.

وَلَمْ يَكُنِ النَّحْوُ - بِالضَّرُورَةِ - هُوَ الْمُرْتَكَرُ الْأَوَّلُ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ آرَائِهِمُ الْفِقْهِيَّةَ، بَلْ كَانَ أَدَاءً مُهِمَّةً فِي فَهْمِ الْحُكْمِ وَاسْتِبْطَاطِهِ، فَرُبُّمَا كَانَ الْإِحْتِكَامُ لِلنَّحْوِ فِي مَسَأَلَةٍ بَعْيَنَهَا ضَعِيفًا، وَهَذَا لَا يَعْنِي قُصُورًا فِي النَّحْوِ ذَاتِهِ، وَلَا يَعْنِي أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْمُفْسِرِينَ - وَأَخْصُّ مِنْهُمُ ابْنَ الْعَرَبِيِّ - قَدْ حَاوَلُوا أَنْ يَلْوُوا عَنْقَ الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ لِنُصْرَةِ رَأِيٍّ فِيقِيٍّ بَعْيَنِيهِ، بَلْ كَانَتْ مُحاوَلَاتُهُمْ قَائِمَةً عَلَى تَوْظِيفِ فَهْمِهِمْ لِدِلَالَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الْلُّغَةُ فِي بَنَاءِ مَذَهَبِهِمُ الْفِقْهِيِّ، وَكُلُّ ذَلِكَ أَسْهَمَ فِي إِنْتَاجِ عِلْمٍ لَهُ قَوَاعِدُ وَمُرْتَكَزَاتُ مَتِينَةٌ لَا يَنْفَلُ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، هُوَ فِي الْآخِرِ مَنْهَجٌ لِلْحَيَاةِ.

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

Abstract

There is an evident relationship between the science of Fiqh (jurisprudence) and the science of grammar. There is hardly a topic in Fiqh that has no linguistic significance or a grammatical rule. So, it can be said that grammar has always been a means upon which topics in Fiqh are based. Moreover, grammar has always been a means to interpret the language and to understand its different constructions. There are many Fiqh topics in Ebn El Araby Elmaleky book "Ahkam al Qur'an", that can not be understood away from the science of linguistics and grammar, in other words, these topics can not be understood away from its grammatical context. So, the purpose of this research is to study some topics in Fiqh which in Ebn El Araby used the science of grammar to clarify and to prove his opinion compared with jurists. This study attempted to prove, through analyzing some of topics, the important role of the grammatical rules in constructing the basics of the rules of Fiqh(Jurisprudence).

The study always attempted to indicate how these grammatical rules approved and validated, strictly, the opinions of a specific doctrine and, at the same time, denunciated others. This doesn't mean that grammar has been the first pillar on which jurists' opinions are based. But it has been an important tool that has been used to understand the topic or the problem. And it may be, some times, wrong to use a specific grammatical rule to understand a specific topic. This doesn't mean that there is some sort of inadequacy in the science of grammar, or that jurists and interpreters, with a reference to Ibn El araby here, have tried to misuse grammar to prove or highlight a specific opinion in a topic in Fiqh. In fact, they tried to avail and utilize their own understanding of the language to construct their doctrine. The result of this was a science(Islamic Fiqh) that has its strong pillars and basics which make it away to followed in life.

ملخص
 بحث
 المقدمة
 ١٢

مقدمة

الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتْمِمُ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَفْضَحِ
 الْعَرَبِ لِسَانًا وَأَقْوَمِهِمْ بَيَانًا، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ الْأَبْرَارِ

— دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي —

وأصحابه الأنجيارات الذين وَهُبوا حيائِهم لِنشرِ الدين وإعلانِ كلمة الحق واليقين، وبعده:

فاللغة العربية وعاء العلوم، وقد شرفها الله - سبحانه وتعالى - بأن أنزل بها القرآن العظيم الذي يُعد المصادر الأولى للتشريع، وقد تبارى العلماء في فهم النص الشرعي، واحتلّفت مذاهبهم الفقهية باختلاف فهمهم لمعاني النصوص الشرعية ومقداصاتها، فالفقه هو: "العلم الذي يعني بفهم الشريعة الإسلامية واستنباطها من أدلةها التفصيلية"^(١)، ولما كان النحو آلة لجميع العلوم فقد جعل علماء الأصول النحو شرطاً أساسياً لمن يخوض غمار الفقه، بل منع ابن حزم الفقيه من الإفتاء إن لم يكن عالماً بعلم النحو؛ يقول: "لابد للفقيه أن يكون نحويًا لغويًا، وإلا فهو ناقص، ولَا يحل له أن يفتني لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار"^(٢) ومن هنا تبرز العلاقة الوطيدة بين علمي الفقه والنحو.

إن اختلاف الفقهاء في استنباط آرائهم الفقهية مبني في الأساس على فهم اللغة، والنحو أهم فروع اللغة، ويؤكد ذلك ابن خلدون فيقول في مقدمته: "لَا بد من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتفاوت مراتبها في التوفيق بمقصود الكلام حسبما يتبيّن في الكلام عليها فنا، والذى يتحصل أن الأهم المقدّم منها: النحو، إذ به تبيّن أصول المقادير بالدلالة يُعرّف الفاعل من المفعول، والمبدأ من الخبر، ولو لأجله أصل الإفادة"^(٣)

والمحض لكتاب الفقه يتلمس بسهولة دور اللغة والنحو في الآراء الفقهية، فلَا تخلو مسألة فقهية - في الغالب - من إشارة لغوية أو أحكام نحوية، وقد وظّف ابن العربي النحو في كتابه "أحكام القرآن" توظيفات مختلفة؛ فيذكر مرّة تقديرًا نحوية، وما يبني عليه من رأي فقهي، دون أن يرجح هذا الرأي أو يردّه، ويذكر في مرّة أخرى الآراء نحوية وما يستحسن منها دون أن يكون

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

لذلك أثر في الترجيح بين الآراء، ويدرك في مرحلة ثالثة الآراء النحوية وما يرجحه منها ويستدل بذلك للردد على مخالفته من الفقهاء، وهذا ما يعني به البحث.

أرسى ابن العربي قواعد أحكامه الفقهية معمداً على اللغة والنحو بشرطه إلا يفضي ذلك إلى محال عقلاً، ولما مانع شرعاً، وإذا تعارض دليل نحوي مع دليل شرعي فإن ابن العربي يتصرّ للدليل الشرعي، وكان يستتبّط الرأي من الحكم الشرعي، ويرفض تماماً أن يلوّي عنق النص الشرعي ليوافق مذهبها بعينه.

أهداف البحث:

- بيان أثر تعدد الآراء النحوية على تعدد الآراء الفقهية.
- إظهار دور القاعدة النحوية باعتبارها دليلاً في ترجيح الأحكام الفقهية.
- بيان دور النحو في رد الآراء الفقهية.

أهمية البحث:

تاتي أهمية البحث من كونه يعالج قضية جديرة بالبحث والتأنصيل؛ هي أثر النحو في الأحكام الفقهية، ممثلاً على ذلك بمقولات ابن العربي في كتابه "أحكام القرآن"، ويحاول أن يثبت أن النحو من المترکفات المهمة التي بي ابن العربي عليها رأيه الفقهي.

أسباب اختيار البحث:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع هو محاولتي تحلية أثر النحو في فهم العلوم الدينية وبخاصية الفقه وأصوله، ودوره في الترجيح بين الآراء الفقهية، وبذلك أكون قد وظفت ما تعلمته من النحو في خدمة ديننا الحنيف، وأكون قد أكدت عملياً على فكرة تداخل العلوم التي طالما آمنت بها.

الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات السابقة - قديمة وحديثة - دارت في مجملها حول العلاقة الوطيدة بين النحو والفقه، وأهمية علم النحو وأثره على اختلاف الفقهاء، ومن هذه الدراسات:

— دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي —

- الطوفى: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية: تحقيق: د/ محمد خالد الفاضل، ص ٢٤١، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط ١، ٥١٤٣٤ = م ٢٠١٣.

- الإسنوي: الكوكب الدرري فيما يتخرج على الأصول التحوية من الفروع الفقهية، تحقيق: محمد حسن عواد، دار عمار، عمان، ٥١٤٠٥ = م ١٩٨٥.

- عبد الوهاب عبد السلام طولية: آثر اللغة في اختلاف المحدثين، دار السلام، ط ٢، ٥١٤٢٠ = م ٢٠٠٠.

- د/ مصطفى محمد الفكي: آثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد العاشر، ١٤٢٦ = م ٢٠٠٥.

- د/ شريف عبدالكريم الشagar: آثر الخلاف التحوي في توجيه آيات القرآن الكريم على الحكم الفقهي (نماذج من آيات الأحكام)، مجلة جامعة أم القرى، ج ١٨، ع ٣٨، رمضان ١٤٣٧ = م ١٤٣٧.

- محمد فتح الرحمن محمد أحمد، آثر النحو والصرف على اختلاف الفقهاء" آيات الطهارة نموذجاً، بحث ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ١٤٣٧ = م ٢٠١٦.

حدود البحث:

استهدف البحث كتاب: "أحكام القرآن" (٥) لابن العربي (٦)، واستقصى كل المسائل الفقهية التي كان للنحو دور في ترجيح رأي على آخر، وركز على المسائل التي احتكم فيها ابن العربي للنحو في رد آراء غيره.

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من خلال استخراج المسائل الفقهية التي كان للنحو دور مهم في تجليتها وتفسيرها، والتحليل النحوي للمسائل التي احتكم فيها إلى النحو في ترجيح مذهب وردا آخر.

هيكل البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة ومبحث وخاتمة، أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهداف البحث وأهميته وحدوده ومنهجه وهيكله، وأما المبحث فقد تناولت فيه المسائل الفقهية التي كان النحو فيها أداة ودليلا للرد على الفقهاء والمفسرين، وأما الخاتمة فقد أثبت فيها أهم التائج التي توصل إليها البحث، وأهم التوصيات التي يوصي بها الباحث.

المسألة الأولى:

في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾^(٧)

ذهب العلماء في المراد بالإفاضة إلى مذهبين:

الأول: أن المراد به من عرفات مخلافة لقريش؛ قاله الجماعة^(٨).

الثاني: المراد به من المزدلفة إلى منى؛ قاله الضحاك^(٩).

وقد ذكر الإمام ابن العربي الحجة التي دعت الضحاك لهذا القول بقوله: "وإنما صار إلى ذلك لأن رأى الله تعالى ذكر هذه الإفاضة بعد ذكره الوقوف بالمشعر الحرام، والإفاضة التي بعد الوقوف بالمشعر الحرام هي الإفاضة إلى منى"^(١٠).

ثم احتكم ابن العربي للنحو في الرد على ما ذهب إليه الضحاك فقال:

وأجاب عن ذلك علماؤنا بأربعة أجوبة: الأول: أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، التقديم: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، فإذا أفضتم من عرفات مع الناس فاذكروا الله عند المشعر الحرام. والتقدير والتأخير كثير في القرآن؛ قاله الطبرى^(١١).

— دَوْرُ النَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ —

الثاني: أن "ثم" بمعنى الواو، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾^(١٢)

الثالث: أن معناه: ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفضى الناس، فيرجع التعقيب إلى ذكر وجود الشيء لا إلى نفس وجوده، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ ﴾^(١٤)، المعنى: ثم أخبرناكم آتينا موسى الكتاب؛ فيكون التعقيب في الاخبار لا في الإيات.

الرابع: وهو التحقيق أن المعنى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام: يا معاشر من حل بالمشعر الحرام أفيضوا من حيث أفضى الناس، وأخر الله تعالى الخطاب إلى المشعر الحرام ليعلم من وقف بعرفة ومن لم يقف حتى يمشي له مع من وقف^(١٥).

وما احتج به ابن العربي من أن الآية محمولة على التقديم والتأخير مخالف لما ذهب إليه أبو حيأن بقوله: "لكن التقديم والتأخير هو مما يختص بالضرورة، وننزع القرآن عن حمله عليه، وقد أمكن ذلك بجعل: ثم، للترتب في الذكر لا في الفعل الواقع بالنسبة للزمان، أو بجعل الإفاضة المأمور بها هنا غير الإفاضة المشروط بها، وتكون هذه الإفاضة من جمع إلى متى"^(١٦)، ومخالف لما ذهب إليه السمين الحلي بقوله: "أن تكون هذه الجملة معطوفة على قوله: وانترون يا أولي"^(١٧) ففي الكلام تقديم وتأخير وهو بعيد^(١٨)

ومما سبق يتضح أن ما احتج به ابن العربي على حمل الآية على التقديم والتأخير فيه نظر.

كما احتج ابن العربي بـ"ثم" في الآية بمعنى الواو، وشبها بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾^(١٩)، وهو بذلك يحتكم إلى ما قال به الفراء والأخفش وقطرب، فقد ذكر المرادي أنهم يذهبون

إلى أن ثم بمنزلة الواو، وكما ترتب (٢٠) وما عليه الجمهور (٢١) أن ثم تقييد الترتيب، وهي ليست كالأواو في إفادتها للجمع فقط؛ يقول سيبويه: "ومن ذلك: مررت برجل ثم امرأة، فالمروء هبنا مروان، وجعلت ثم الأول مبدوعاً به وأشركت بهمَا في الحر" (٢٢).

وقد ذكر الزمخشري (٢٣) أن ثم في الآية جاءت للتتفاوت والبعد لما بعدها مما قبلها، وقد دافع السمين الحلي عمما ذهب إليه الزمخشري بقوله: فإنه يعني بالتفاوت والبعد التراخي الواقع بين الربتين (٢٤)، وقد ذكر السمين أن ثم في الآية على بابها من إفادتها الترتيب؛ يقول: "أن الترتيب في الذكر لا في الزمان الواقع فيه الأفعال، وحسن ذلك أن الإفاضة الأولى غير مأمور بها، إنما المأمور به ذكر الله إذا فعلت الإفاضة" (٢٥)، وقد قال الزمخشري بذلك أيضاً في تقديره لآية البلد؛ فقال: «ثم كان من الذين آمنوا» (٢٦) جاء بشم لترائي الإيمان وتبعده في الرببة والفضلية عن العتق والصفقة، لا في الوقت، لأن الإيمان هو السابق المقدم على غيره، ولا يثبت عمل صالح إلا به» (٢٧).

ثم ذكر ابن العربي الوجه الثالث بقوله: "أن معناه: ثم ذكرنا لكم أفيضوا من حيث أفض الناس، فيرجع التعقب إلى ذكر وجود الشيء إلى نفس وجوده" (٢٨) وهو موافق لما ذهب إليه أبو حيان الذي قال: "وقد أمكن ذلك بجعل: ثم، للتترتيب في الذكر لا في الفعل الواقع بالنسبة للزمان" (٢٩) والسمين الحلي الذي قال بـ: "أن الترتيب في الذكر لا في الزمان الواقع فيه الأفعال، وحسن ذلك أن الإفاضة الأولى غير مأمور بها، إنما المأمور به ذكر الله إذا فعلت الإفاضة" (٣٠)، ثم ذكر ابن العربي الوجه الرابع الذي هو وجه معنوي يشرح فيه مقصود الآية.

وممّا سبق يتضح أن الترجح النحوي في الحكم الفقهي، وكيف احتكم ابن العربي للنحو؛ حيث إن ذكر ترجيحات نحوية مختلفة، فكان احتجاجه ضعيفاً عندما ذهب مذهب الفراء والآخرة وقطرب في أن ثم كالأواو تقييد

— دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي —

التشريح، ولَا ترتيب فيها، وَهُم بِذلِك مُحَالُفُونَ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، وَكَانَ احْتِاجَةُ بِالنَّحْوِ رَاجِحًا عِنْدَمَا ذَكَرَ الْوَجْهُ الثَّالِثُ، وَهُوَ الْوَجْهُ الْمُوَافِقُ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّمَحْشَرِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ وَالسَّمِينُ الْحَلَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ:

في قوله تعالى: ﴿ الطَّلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾^(٣١)

ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ - وَصَفَهُمْ بِالْجَهَلَةِ - طَنَّوا أَنَّ الْفَاءَ فِي الْآيَةِ تُفِيدُ التَّعْقِيبَ، وَفَسَرُوا الْآيَةَ عَلَى " أَنَّ الَّذِي يَعْتَبُ الطَّلاقَ مِنْ الْإِمْسَاكِ الرَّجُعَةُ " ^(٣٢) وَقَدْ ردَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: " فَلَيْسَتِ الرَّجُعَةُ عَقِيبَ الظَّلَقَتَيْنِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَقِيبُ الْوَاحِدَةِ كَمَا هِيَ عَقِيبُ الثَّانِيَةِ، لَوْلَمْ تَحْكُمْ التَّعْقِيبَ فِي الْآيَةِ لَا خَتَّصَتْ بِالظَّلَقَتَيْنِ " ^(٣٣)

ثُمَّ احْتَكَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي الرَّدِّ؛ فَقَالَ: وَأَمَّا الإِعْرَابُ فَلَيْسَ الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ هُنَا، وَلَكِنْ ذَكَرَ أَهْلُ الصَّنَاعَةِ فِيهَا مَعَانِي، أُمَّهَا ثَلَاثَةُ أَحَدُهَا: أَنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ، وَذَلِكَ فِي الْعَطْفِ، تَقُولُ: خَرَجَ زَيْدٌ فَعَمِرَوْ.

الثَّانِي: السَّبُبُ، وَذَلِكَ فِي الْجَزَاءِ، تَقُولُ: إِنْ تَفْعَلْ خَيْرًا فَاللَّهُ يُحِزِّيْكَ، فَهُوَ بَعْدُهُ؛

لَكِنْ لَيْسَ مُعَقِّبًا عَلَيْهِ. الثَّالِثَةُ: زَائِدَةُ، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ فَمُنْطَلِقٌ ^(٣٤)

وَاخْتَارَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَعْنَى الثَّانِي وَهُوَ السَّبُبِيَّةُ؛ فَقَالَ: " وَإِنَّمَا هِيَ فِي مَعْنَى الْجَوَابِ لِلْحُمْلَةِ...، وَيَرْجِعُ عِنْدِي إِلَى مَعْنَى التَّسْبِبِ، فَيَكُونُ مَعْنَيَّينِ " ^(٣٥).

وَالَّذِي عَلَيْهِ النَّحْوِيُّونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْفَاءَ تُفِيدُ:

١- التَّرْتِيبُ ^(٣٦)، وَمَنْعِهُ الْجَرْمِيُّ ^(٣٧) فِي الْبِقَاعِ وَالْأَمْطَارِ.

٢- التَّعْقِيبُ ^(٣٨)، وَهُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ ^(٣٩).

٣- السَّبُبِيَّةُ، وَذَلِكَ غَالِبٌ فِي الْعَاطِفَةِ جُمْلَةً أَوْ صِفَةً ^(٤٠).

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

وَمَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنْ أَنَّ "الْفَاءَ" تُفِيدُ السَّبَبَيَّةَ قَالَ بِمَعْنَاهُ الْفَرَاءُ^(٤١)، وَفِي كُتُبِ الْإِعْرَابِ أَنَّ فِي الْآيَةِ مَحْذُوفٌ؛ فِي إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ اِبْتِدَاءً، وَالْخَبَرُ مَحْذُوفٌ، أَيْ: فَعَلَيْكُمْ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ^(٤٢)، وَبِذَلِكَ يَكُونُ التَّخْرِيجُ مِنْ بَابِ عَطْفِ جُمْلَةٍ عَلَى جُمْلَةٍ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى السَّبَبَيَّةِ وَاضْعِافًا حِلَيَاً؛ إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ عِدَةَ مَأْخِذٍ عَلَى ابْنِ الْعَرَبِيِّ مِنْهَا: أَنَّهُ حَكَمَ بِالْجَهْلِ عَلَى مُخَالَفِيهِ، مَعَ أَنَّ رَأِيهِمْ وَجِيَّهٌ وَتَحْتَمِلُهُ الْآيَةُ؛ لِأَنَّ التَّعْقِيبَ الَّذِي يَقْصِدُونَهُ فِي الْآيَةِ هُوَ تَعْقِيبُ كَلَامٍ بِكَلَامٍ، لَا حَدَثٍ يَحْدُثُ؛ أَيْ بَعْدَ أَنْ عُرِفَ حُكْمُ الطَّلاقِ الشَّرْعِيِّ أَنَّهُ مَرَّتَانٌ فَيَتَرَبَّ عَلَيْهِ أَحَدُ هَذِينَ السَّيِّئَيْنِ؛ إِمَّا إِيمْسَاكٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِمَّا تَسْرِيْحُ بِالْإِحْسَانِ، وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمْ يَشْرَحْ لَنَا تَقْدِيرَ الْآيَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَرَجِحُهُ وَهُوَ أَنَّ الْفَاءَ لِلْجَزَاءِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ لَنَا مَعْنَى الْآيَةِ بِنَاءً عَلَى الرَّأْيِ الَّذِي اخْتَارَهُ؛ كَأَنْ يَقُولُ مَثَلًا الْفَاءُ لِلْجَزَاءِ أَيْ هِيَ حَوَابٌ شَرْطٌ مُقْدَرٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ أَوْقَعَ الطَّلاقَيْنِ، وَرَدَ الرَّوْجَةَ فِي إِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ.

وَأَخِيرًا فَإِنَّ الرَّأْيَ الَّذِي رَفَضَهُ ابْنُ الْعَرَبِيُّ، وَحَكَمَ عَلَى قَائِلِيهِ بِالْجَهْلِ هُوَ أَوْجَهُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْلُو مِنَ التَّقْدِيرِ وَمِنَ التَّكْلُفِ، وَتَسْتَقِيمُ بِهِ مَعْنَى الْآيَةِ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ كَلَامَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ فِيهِ غُمُوضٌ كَبِيرٌ، وَتَجْهِيلٌ لِلْمُخَالِفِينَ بِغَيْرِ سَنَدٍ عِلْمِيٍّ

الْمَسَأَلَةُ التَّالِيَّةُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا﴾^(٤٣)

فَسَرَّ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَالْمَالِكِيَّةُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى "أَنَّ هَذَا اسْتِشَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، وَلَهُ يَقُولُ النَّحَاءُ الِاسْتِشَاءُ الْمُنْقَطِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ...، وَمَعْنَاهُ أَنَّ يَأْتِيَ الِاسْتِشَاءُ عَلَى مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْفُظُّولِ، لَا عَلَى نَفْسِ الْفُظُّولِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٤٤):

وَقَفْتُ بِهَا أُصِيلَانِي أَسَائِلُهَا عَيَّتْ حَوَابًا وَمَا بِالرَّبِيعِ مِنْ أَحَدٍ
إِلَّا الْأَوَّارِيَ لَأَيْا مَا أُبَيِّنُهَا وَالْتُّرْيُ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلِيِّ

— دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي —

فَلَمْ تَدْخُلِ الْأَوَارِي فِي لَفْظِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ دَخَلَتْ فِي مَعْنَاهُ. أَرَادَ: وَمَا بِالرَّبِيعِ أَحَدٌ، أَيْ [غَيْرُ] مَا كَانَ فِيهِ، أَوْ أَثْرُ كُلِّهِ ذَاهِبٌ، إِلَّا الْأَوَارِي، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا»^(٤٥)؛ الْمَعْنَى مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُفْوَتَ نَفْسَ مُؤْمِنٍ بِكَسْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ قَصْدِهِ إِلَى وَصْفِهِ؛ فَافْهَمْهُ وَرَكِبْهُ تَحْدِهُ بَدِيعًا^(٤٦) وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيُّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ خَرَجَ الْآيَةَ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِشَاءَ مُتَّصِلٌ، وَبَنُوا عَلَيْهِ رَأْيُهُمُ الْفِقْهِيُّ الَّذِي فَاءَدُتْهُ "أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلُهُ خَطًّا" فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ...، [فَ] يَقْتَضِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا يُبَاخُ لَهُ إِذَا وُجِدَ شَرْطُ الْإِبَاخَةِ، وَشَرْطُ الْإِبَاخَةِ أَنْ يَكُونَ خَطًّا^(٤٧)

وَاحْتَاجَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِمْ "دَخَلَ الْإِسْتِشَاءُ عَلَى مَا يَضْمِنُهُ الْلَّفْظُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَائِمِ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ قَاتِلَ الْخَطَّاءِ، وَجَاءَ الْإِسْتِشَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهِ"^(٤٨) وَقَدْ رَدَ ابْنُ الْعَرَبِيُّ عَلَى أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ؛ فَقَالَ: "هَبَّكَ أَنَا أَوْ جَبَّنَا عَلَيْهِ بِهَذَا الْلَّفْظِ، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّ مَعْنَاهُ الصَّرِيحُ أَنْ قَاتَلَ آثِمٌ إِنْ قَتَلَتْهُ، إِلَّا أَنْ تَقْتُلَهُ خَطًّا، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِسْتِشَاءً مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ أَيْضًا إِنَّمَا يَرْتَبِطُ بِالْعَمَدِ، فَإِذَا قَالَ بَعْدَهُ: إِلَّا خَطًّا، فَهُوَ ضِدُّهُ، فَصَارَ مُنْقَطِعًا عَنْهُ حَقِيقَةُ وَصِفَةِ وَرْفَعِ الْمَائِمِ. وَقَوْلُهُ: فَإِنَّمَا دَخَلَ الْإِسْتِشَاءُ عَلَى مَا يَضْمِنُهُ الْلَّفْظُ مِنْ اسْتِحْقَاقِ الْمَائِمِ فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْلَّفْظَ لَيْسَ فِيهِ لِذِلِّكَ ذُكْرٌ حَقِيقَةً وَلَا مَحَاجَزًا؛ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ الْإِثْمُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَقَدْ أَشَرْنَا بِهِنْ إلى حَقِيقَتِهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ"^(٤٩)

وَقَدْ خَرَجَ الْعُلَمَاءُ الْآيَةَ عَلَى الْإِسْتِشَاءِ الْمُنْقَطِعِ؛ فَقَالَ الزَّجَاجُ: "وَ إِلَّا خَطًّا" إِسْتِشَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ، وَالْمَعْنَى إِلَّا أَنْ يُخْطِئَ الْمُؤْمِنُ فَكَفَارَةُ خَطَاعِهِ مَا ذُكِرَ بَعْدُ^(٥٠)، وَقَالَ النَّحَاسُ: "إِلَّا خَطًّا" إِسْتِشَاءٌ لَيْسَ مِنَ الْأَوَّلِ وَسَيِّبوِيَّهُ^(٥١) يَقُولُ "إِلَّا" بِمَعْنَى لَكِنْ أَيْ لَكِنْ إِنْ قَاتَلَهُ خَطًّا فَعَلَيْهِ كَذَا، وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ "إِلَّا" بِمَعْنَى الْأَوَّلِ وَلَا يُعْرَفُ ذَلِكَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَلَا يَصْحُ فِي الْمَعْنَى لِأَنَّ الْخَطَّاءَ لَا يَحْظُرُ^(٥٢)

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

وقوله تعالى "خطأً متصبة عند الزمخشري على المفهول له، والمعنى عند ما يتبغي له أن يقتله لعلة من العلل إلا للخطأ وحده، وجوز أيضا النصب على الحال، بمعنى: لا يقتله في حال من الأحوال إلا في حال الخطأ، وجوز أيضا النصب على المفعولية المطلقة بأن يكون صفة للمصدر إلا قتلا خطأ" (٥٣)

وقد ذكر ابن عطية أن الاستثناء مقطوع، وأن "إلا" بمعنى "لكن"， والتقدير: لكن الخطأ قد يقع، غير أنه ذكر توجيهها آخرًا يكون فيه الاستثناء متصلا، فقال: "ويتجه في معنى الآية وجه آخر، وهو أن تقدر كان بمعنى استقرار ووَجَدَ، كأنه قال، وما وجد ولَا تقرر ولَا ساغ لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، إذ هو مغلوب فيه أحيانا، فيجيء الاستثناء على هذا غير مقطوع، وتتضمن الآية على هذا إعطاء العمد وبشاشة شأنه، كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسيا، إعظاما للعمد والقصد مع خطر الكلام به البتة" (٥٤)

وقد أورد أبو حيان آراء من سبقوه في نوع الاستثناء ومعناه، ثم اختار أن يكون الاستثناء مقطعا، فقال: "والذي يظهر أن قوله: إلا خطأ، استثناء مقطوع، وهو قول الجمهور منهم: أبان بن تغلب" (٥٥). والمعنى: لكن المؤمن قد يقتل المؤمن خطأ" (٥٦)

ومما سبق يوحّح الباحث أن يكون الاستثناء مقطعا، وإن كان ثمة جواز أن يكون متصلا فالمعنى يكون كما قال أبو حيان بأن "تضمن الآية على هذا إعطاء العمد وبشاشة شأنه، كما تقول: ما كان لك يا فلان أن تتكلم بهذا إلا ناسيا، إعظاما للعمد والقصد مع خطر الكلام به البتة" (٥٧)، وبهذا يكون ابن العربي قد أصاب في احتكمامه للتحوّل في الرد على ما ذهب إليه بعض الشافعية. في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلُوا وُجُوهُكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ وَافسحُوا بُرُُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٥٨) في هذه الآية الكريمة عدة أحكام فقهية احتكم أصحابها في إباحتها للتحوّل منها:

— دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي —

المَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا ﴾^(٥٩)

ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْفَاءَ حَرْفٌ يَقْتَضِي الرَّبْطَ وَالسَّبَبَ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّعْقِيبِ...، وَهِيَ هَا هُنَا جَوَابٌ لِلشَّرْطِ رَبَطْتُ الْمَشْرُوطَ بِهِ وَجَعَلْتُهُ جَوَابًا أَوْ جَرَاءَهُ، وَلَا خِلَافٌ فِيهِ^(٦٠)، وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَنَدَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ النَّحْوِيِّ فِي بَنَاءِ رَأْيِهِ الْفِقَهِيِّ الَّذِي يَقُولُ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ؛ يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "بِيَدِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي وُجُوبِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ قَالَ: إِنَّ فِي هَذَا دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ الْبَدَاءَةِ بِالْوَجْهِ؛ إِذْ هُوَ جَرَاءُ الشَّرْطِ وَجَوَابُهُ^(٦١)"

ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَأْيًا فِيَّا لِآخَرِينَ قَالُوا بَعْدَ اسْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ بُنُوا رَأْيُهُمُ الْفِقَهِيُّ هَذَا بَنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ؛ يَقُولُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: "وَقَالَ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَا يَرَوْنَ تَرْتِيبَ الْوُضُوءِ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلُ صَحِحٌ فِيمَا إِذَا كَانَ جَوَابُ الشَّرْطِ مَعْنَى وَاحِدًا؛ فَمَمَّا إِذَا كَانَتْ جُمِلًا كُلُّهَا جَوَابًا وَجَزَاءَ لَمْ يُبَالِ بِأَيِّهِمَا بَدَأَتْ؛ إِذْ الْمَطْلُوبُ تَحْصِيلُهَا"^(٦٢) ثُمَّ امْتَدَّ حَابِنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا الرَّأْيِ؛ فَقَالَ: "وَهَذَا قَوْلُ لَهُ رَوْنَقٌ^(٦٣) إِلَّا أَنَّهُ ذَهَبَ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ وَالْبَدَاءَةِ بِالْوَجْهِ؛ وَذَلِكَ لِوُجُودِ أَدْلِيَّ وَشَوَاهِدِ أُخْرَى؛ إِذْ يَقُولُ: "وَلَيْسَ بِمُحَقَّقٍ^(٦٤) قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ ﴾^(٦٥)؛ فَبَدَا بِالْوَجْهِ وَعَطَّافَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَالنَّظَرُ الصَّحِحُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: تَحِبُّ الْبَدَاءَةَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ وَهُوَ الْوَجْهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ حَجَّ وَجَاءَ إِلَى الصَّفَّا: تَبَدِّلْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، وَكَانَتْ الْبَدَاءَةُ بِالصَّفَّا وَاجِبَةً. وَيُعَضِّدُ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ عُمْرَهُ كُلُّهُ مُرْتَبًا تَرْتِيبَ الْقُرْآنِ، وَفَعَلَهُ هَذَا بَيَانُ مُحْمَلِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَانُ الْمُحْمَلِ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ...، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُخْتَارُ فِيهَا"^(٦٦).

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

والذى عليه أغلب النحوين^(٦٧) أن الواو للجمع المطلق؛ يقول سيبويه: "وليس في هذا دليلاً على أنه بدأ بشيء قبل شيء، ولا بشيء مع شيء، لأنك يجوز أن تقول: مررت بزيد وعمرو والمبدوء به في المور عمر"، ويحوز أن يكون زيداً، ويحوز أن يكون المور وقع عليهما في حالة واحدة"^(٦٨).

ونقل المرادي^(٦٩) أن الواو تفيد الترتيب عند قوم، وذكر أنه منقول عن قطرب وعلب وأبي عمر الزاهد علام ثعلب والربيع وهشام وأبي جعفر الدينوري.

وذكر ابن مالك أن قوماً نسبوا إلى الفراء قولًا بأن الواو مرتبة، وذكر أن هذه النسبة لا تصح، وذكر نصاً للفراء^(٧٠) يثبت أن الواو تفيد الجمع بغير ترتيب؛ يقول ابن مالك: "ونسب قوم إلى الفراء أن الواو مرتبة، ولا يصح ذلك، فإنه قال في معاني سورة الأعراف: فاما الواو فإن شئت جعلت الآخر هو الأول، والأول هو الآخر، فإذا قلت: زرت عبد الله وزيداً، ففيهما شئت كان هو المبتدأ بالزيارة وهذا نصه، وهو موافق لكلام سيبويه وغيره من البصريين والكتوبيين"^(٧١).

وممّا سبق يرجح الباحث الرأي القائل بأن الواو تفيد الجمع المطلق دون ترتيب، وقد مدح ابن العربي ابناء الرأي الفقهي بعدم وجوب الترتيب في الوضوء بناءً على هذه القاعدة النحوية بقوله: "وهذا قول له رونق إلّا أنه ذهب مذهب الشافعي في وجوب الترتيب؛ لوجود أدلة أخرى أوردها ابن العربي، وذكرها الباحث في أول المسألة؛ وعليه فإن الترتيب في الوضوء ليس مستفاداً من الحكم النحوي الذي عليه أغلب النحوين، وإن كان القول بإفادة الواو للترتيب قد ورد عن بعض النحوين إلّا أن الترتيب في الوضوء مبني على أدلة أخرى هي السنة النبوية الشريفة".

— دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي —

المسألة الخامسة:

في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾^(٧٢)

ذكر ابن العربي معاني إلى واحتلاف الفقهاء في وجوب دخول المروقين في العمل، وذكر ما يلي:

الأول: أن ﴿إِلَى﴾^(٧٣) بمعنى مع، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم﴾^(٧٤) معناه مع أموالكم.

الثاني: أن ﴿إِلَى﴾^(٧٥) حد، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه، يقول:

بعنك هذا الفدان من هاهنا إلى هاهنا، فيدخل الحد فيه. ولو قلت: من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحد في الفدان.

الثالث: أن المراقب حد الساقط لا حد المفروض؛ قال القاضي عبد الوهاب. وما رأيته لغيره. وتحقيقه أن قوله: ﴿وَأَيْدِيْكُم﴾^(٧٦) يقتضي بمقتضيه من الظفر إلى المنكب، فلما قال: ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾^(٧٧) أسقط ما بين المنكب والمراقب، وبقيت المراقب مسؤولة إلى الظفر؛ وهذا كلام صحيح يحرى على الأصول لغةً ومعنى.

وأما قوله: إن ﴿إِلَى﴾^(٧٨) بمعنى مع فلا سبيل إلى وضع حرف موضع حرف، إنما يكون كل حرف بمعناه، وتترافق معاني الأفعال، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف. ومعنى قوله: ﴿إِلَى الْمَرَاقِ﴾^(٧٩) على التأويل الأول: فاغسلوا أيديكم مضافة إلى المراقب، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُم إِلَى أَمْوَالِكُم﴾^(٨٠) معناه مضافة إلى أموالكم. وقد روى الدارقطني وغيره عن حابر بن عبد الله أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما توضأ أدأ الماء على مرفقية^(٨١)

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- وممّا سبق يستتبّ الباحث أن ابن العربي يستحسن رأي القاضي عبد الوهاب^(٨٢) وينهّي مذهب القائلين بدخول المرافق في العسل.
- وللنحوين في معانيه إلى في هذه الآية آراء هي:
- ١- إنها لاتهاء الغاية، يقول الزمخشري^(إلى): تفيد معنى الغاية مطلقاً. فاما دخولها في الحكم وخروجهما، فامر يدور مع الدليل...، وقوله (إلى المرافق) و (إلى الكعينين) لا دليل فيه على أحد الأمررين، فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكموا بدخولها في العسل^(٨٣).
 - ٢- إنها بمعنى "مع أي للمعيبة"^(٨٤)، يقول ابن يعيش: فاما قوله من جعلها بمعنى مع وبمعنى غيرها من الحروف فيتحقق بقوله تعالى: من أنصاري إلى الله^(٨٥)، وقوله تعالى: ولَا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم^(٨٦)، ويحمل عليه قوله تعالى: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق^(٨٧)، قالوا: لأنّه لا يقال: نصرت إلى فلان، بمعنى: نصرته، ولَا "اكتلت إلى مال فلان" بمعنى: اكتلت، وإنما المعنى يعود إلى أن يكون بمعنى "مع"..., ولذلك دخلت المرافق في العسل^(٨٨).
 - ٣- إنها غاية في الإسقاط؛ يقول ابن يعيش: إلى هنا غاية في الإسقاط، وذلك أنه لما قال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم؛ تناول جميع اليد، كما تناول جميع الوجه، واليد اسم للحاجة من رئيس الماء إلى الإبط، فلما قال: إلى المرافق؛ فصار إسقاطاً إلى المرافق، فالمرافق غاية في الإسقاط، فلم تدخل في الإسقاط، وبقيت واجهة العسل^(٨٩).
 - ٤- أحاز العكّري^(٩٠) أن تكون في موضع الحال، ويكون المعنى: وأيديكم مضافة إلى المرافق، وبهذا تكون المرافق داخلة في العسل؛ يقول العكّري: ويحوز أن تكون في موضع الحال، وتعلق بمخدوف، والتقدير: وأيديكم مضافة إلى المرافق.

— دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي —

وقد اختار بعض النحويين^(٩١) أن تكون إلى "لأنتهاء الغاية فقط، وإن جاءت بمعنى "المصاحبة فهو راجع إلى معنى الائتماء". وممّا سبق يفهم أنه إذا كانت^{"إلى"} بمعنى مع فإن المرافق داخلة في الغسل، وكذلك إن صح تقدير الحال فيها، وإن كانت لانتهاء الغاية ففيها وجهاً:

- انتهاء الإسقاط، وتكون المرافق داخلة في الغسل.
- انتهاء الغاية؛ فإن كان ما بعدها يدخل في حدها فغسل المرافق واجب، وإن كان ما بعدها لا يدخل في حدها؛ فغسل المرافق ليس بواجب.

وقد أشار بعض النحويين إلى أن الغاية تدخل ما بعدها في الحكم، وتخرج^{هـ}، يقول ثعلب[:] "في قوله عز وجل[:] ﴿إلى المرافق﴾^(٩٢) : هي مثل حتى للغاية، والغاية تدخل وتخرج. يقال ضربت القوم حتى زيداً، يكون زيداً مضروباً وغير مضروب كيؤخذ هنا هنا بالاتفاق"^(٩٣).

ممّا سبق يتضح أن تعدد الرأي النحوي انعكس إيجاباً على تعدد الرأي الفقهي[؛] غير أن هناك أدلة أخرى استدل بها المؤجرون لدخول المرافق في الغسل منها السنة النبوية^(٩٤)؛ "فالكت السنّة على دخول المراقي في الغسل"^(٩٥). المسألة السادسة:

[مسألة القراءة] في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾^(٩٦)

ذكر ابن العربي أنه ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات:

١- الرفع^(٩٧)

٢- النصب^(٩٨)

٣- الجر^(٩٩).

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

ثم قال: "وجعله القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجال على الرأس، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يُخْفَضُ مثله...؛ لكن تعضد حالة التصب على حالة الخفض بآن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسل وما مسح قط، وبأئنة رأى قوماً تلوح أعقابهم، فقال: "وَيْلٌ لِلْمُعَاقَابِ مِنَ النَّارِ" (١٠٠)، "وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ". فتوعَّد بالنار على ترك إيماع غسل الرجالين؛ فدل ذلك على الوجوب بما خلَّفَ" (١٠١).

وقال أيضاً: "وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحاً، فلما قطع بما حدث النبي - صلى الله عليه وسلم - ووقف في وجودنا وعيده، قلنا: جاءت السنة قاصية بآن التصب يوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسح الرأس" (١٠٢). فإن قيل: أنت وإن قرأت موها بالتصب فهي عطف على الرؤوس موضع، فإن الرؤوس وإن كانت محرورة لفظاً فهي منصوبة معنى؛ لأنها مفعولة، فكيف قرأها خفضاً أو نصباً فوظيفتها المسح مثل الذي عطف عليه. قلنا: يعارضه أنا وإن قرأناها خفضاً، وظاهر أنها معطوفة على الرؤوس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما، كقوله: علفتها علينا وماء بارداً (١٠٣)

ورأيت زوجك في الوغى متنقلًا سيقاً ورمحاً (١٠٤)

فعلًا فروع الأيهقان وأطفالت بالجلهتين ضباها ونعمتها (١٠٥)

وك قوله: شرابُ ألبانِ وَتَمْرٌ وَأَقطٌ (١٠٦)

تقديره: علفتها علينا وسقيتها ماء. ومتنقلًا سيقاً وحاملاً رمحًا، وأطفالت بالجلهتين ضباها وفرخت نعمتها. وشرابُ ألبانِ وَأَكْلٌ ثمرٌ وأقطٌ. فإن قيل: هاهنا عطف وشرك في الفعل وإن لم يكن به مفعولاً اتكلًا على فهم السامي للحقيقة. قلنا: وهذا هنا عطف الرجالين على الرؤوس وشركهما في فعلهما، وإن لم يكن به مفعوله، تعويلاً على بيان المبلغ، فقد بلغ، وقد بينا أيضًا أنها تكون ممسوحة تحت الحففين؛ وذلك ظاهر في البيان؛ وقد أفردناها مستقلة في جزء (١٠٧).

— دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي —

وقد تحدث النحويون في الأوجه الجائزة في هذه الآية:

قالَ الْأَنْفُشُ: " وَقَالَ ﴿ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ فَرَدَهُ إِلَى
الْعَسْلِ" في قراءة بعضهم لائنه قال ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾^(١٠٨) وقال بعضهم
وَأَرْجُلَكُمْ^(١٠٩) على المنسج أي: وامسحوا بأرجلكم. وهذا لا يعرفه الناس.
وقال ابن عباس: "المنسج على الرجالين يجزئ". ويحوز الحرج على الاتباع وهو
في المعنى "العسل" نحو "هذا جحر ضب خرب"^(١١٠). والنصب أسلم وأجود
من هذا الأضطرار. ومثله قول العرب: "أكليت خبرا ولينا" والبن لا
يؤكل^{(١١١)(١١٢)}.

مما سبق يتضح لي أن الرأي النحوي يحيى النصب والحرج والرفع، وقد
تعدد الرأي الفقهى استناداً على التعذر النحوى، فالنصب يوجب العسل، والحرج
- إن كان بالجوار - يوجب العسل أيضاً، وإن كان بالعطف يوجب المنسج،
والرفع يحيى الأمرتين، وقد أخذ ابن العربي بالاحوط فأوجب العسل الذي أيداه
دلائل أصولية أخرى.

المسألة السابعة:

الاستثناء في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(١١٤)

يقول ابن العربي: " وتعلق علماؤنا بقوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(١١٥)،
وقالوا: إن هذا الاستثناء راجع إلى جميع ما تقدم، ما عدا إقامة الحد، فإنه سقط
بالإجماع. وقال أبو حنيفة: إن الله يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور. وال الصحيح
رجوعه إلى الجميع لعنة وشريعة، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ
يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَبَّوْا أَوْ نُقْطَعَ
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

ولهم في الآخرة عذاب عظيم^(١٦) إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا علىهم فاعلموا أن الله غفور رحيم^(١٧) وهذه الآية أختها ونظيرتها في المقصود^(١٨).

وللنجوين آراء في هذا الاستثناء، يقول الزمخشرى: "إلا الذين تابوا استثناء من الفاسقين. ويidel عليه قوله فإن الله غفور رحيم^(١٩)، ويقول: "وحق المستنى عنده [أي: عند الشافعى] أن يكون محظوظا بدلا من هم في لهم وحقه عند أبي حنيفة رضي الله عنه أن يكون منصوبا لاته عن موجب، والذي يقتضيه ظاهر الآية ونظمها أن تكون الجملة الثلاث بمجموعهن جزاء الشرط، كأنه قيل: ومن قذف المحسنات فاجلدوهم ورددوا شهادتهم وفسقوهم أي: فاجمعوا لهم الجلد والردة والتفسيق، إلا الذين تابوا عن القذف وأصلحوا فإن الله يغفر لهم فينقلبون غير محظوظين ولا مردودين ولا مفسقين".^(٢١)

وقال ابن الحاجب: "استدل بهذه الآية على أنها جملة، وقد رجع الاستثناء فيها إلى الجميع"^(٢٢)، هو استثناء من وقال العكبرى: قوله تعالى: إلا الذين تابوا^(٢٣): هو استثناء من الجملة التي قبلها عند جماعة، ومن الجملة التي تليها عند آخرين، وموضع المستنى نصب على أصل الباب. وقيل: موضعه جر على البدل من الضمير في "لهم"، وقيل: موضعه رفع بالابتداء، والخبر^(٢٤) فإن الله وفي الخبر ضمير محدود؛ أي غفور لهم^(٢٥)

ويقول ابن مالك: "وإذا ذكر شيطان أو أكثر والعامل واحد فالاستثناء معلق بالجميع إن لم يمنع مانع نحو: اهجربني فلان وبني فلان إلا من صلح؛ فمن صلح مستنى من الجميع إذ لا موجب للاختصاص. فلو ثبت موجب عمل بمقتضاه نحو: لا تحدث النساء ولا الرجال إلا زيداً. وقد تضمنت الأمراء آية

— دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي —

المائدة حرمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ إِلَى (إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ) فَاشتَمَلتْ عَلَى مَا فِيهِ مَانعٌ وَهُوَ مَا أُهْلِلَ وَمَا قَبِيلَهُ، وَعَلَى مَا لَا مَانعٌ فِيهِ وَهُوَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِلَّا "فَمَا ذَكَرْتُمْ" مُسْتَشْتَرِيٌّ مِنَ الْخَمْسَةِ إِذَا كَانَتْ سَبِيلًا لِمَوْتِهِ. وَيُعَلِّقُ الْإِسْتِشَاءُ أَيْضًا بِالْجَمِيعِ إِنْ كَانَ قَبْلَهُ جُمِلَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ وَالْعَالَمُ عِنْدُهُ وَاحِدٌ وَالْمَعْمُولُ وَاحِدٌ فِي الْمَعْنَى نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) إِلَى (إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا) وَإِلَى الْقِسْمَيْنِ وَنَحْوِهِمَا أَشَرَتْ بِقَوْلِي: "وَإِذَا أَمْكَنَ أَنْ يُشْرِكَ فِي حُكْمِ الْإِسْتِشَاءِ مَعَ مَا يَلِيهِ غَيْرُهُ لَمْ يُقْتَصِرْ عَلَيْهِ" إِلَى آخرِ الْكَلَامِ. وَأَتَقَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَعْلِيقِ الشَّرْطِ بِالْجَمِيعِ فِي نَحْوِهِ: لَا تَصْبَحْ زَيْدًا وَلَا تَزُرْهُ وَلَا تُكَلِّمْهُ إِنْ ظَلَمْنِي. وَأَخْتَلِفُ فِي الْإِسْتِشَاءِ نَحْوَهِ: لَا تَصْبَحْ زَيْدًا وَلَا تَزُرْهُ وَلَا تُكَلِّمْهُ إِلَّا تَائِبًا مِنَ الظُّلْمِ، فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيٍّ تَسَاوَى الْإِسْتِشَاءُ وَالشَّرْطُ فِي التَّعْلِيقِ بِالْجَمِيعِ، وَهُوَ الصَّحِيفُ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى سَدِّ كُلِّ مِنْهُمَا مَسَدًّا الْآخَرِ فِي نَحْوِهِ: اقْتُلِ الْكَافِرَ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ، وَاقْتُلْهُ إِلَّا أَنْ يُسْلِمْ^(١٢٦).

وَيَقُولُ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَحْرِ: "إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا هَذَا إِسْتِشَاءٌ يَعْقُبُ جُمَلًا ثَلَاثَةً، جُمَلَةُ الْأَمْرِ بِالْجَلْدِ وَهُوَ لَوْ تَابَ وَأَكَذَبَ نَفْسَهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ حَدُّ الْقَدْفِ، وَجُمَلَةُ النَّهْيِ عَنْ قُبُولِ شَهَادَتِهِمْ أَبَدًا وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي قُبُولِ شَهَادَتِهِمْ إِذَا تَأْبُوا بَنَاءً عَلَى أَنَّ هَذَا إِسْتِشَاءٌ رَاجِعٌ إِلَى جُمَلَةِ النَّهْيِ، وَجُمَلَةُ الْحُكْمِ بِالْفِسْقِ أَوْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْجُمَلَةِ الْأُخْرِيَّةِ وَهِيَ الثَّالِثَةُ وَهِيَ الْحُكْمُ بِفَسْقِهِمْ، وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ إِسْتِشَاءَ إِذَا تَعَقَّبَ جُمَلَةً يَصْلُحُ أَنْ يَتَخَصَّصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِالْإِسْتِشَاءِ أَنْ يُجْعَلَ تَخْصِيصًا فِي الْجُمَلَةِ الْأُخْرِيَّةِ، وَهَذِهِ الْمَسَأَلَةُ تُكَلِّمُ عَلَيْهَا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَفِيهَا خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ، وَلَمْ أَرَ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا مِنَ النُّحَâةِ غَيْرَ الْمَهَابَâذِيِّ وَابْنِ مَالِكٍ فَاخْتَارَ ابْنُ مَالِكٍ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجُمَلِ كُلُّهَا كَالشَّرْطِ، وَاخْتَارَ الْمَهَابَâذِي^(١٢٧) أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجُمَلَةِ الْأُخْرِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي تَخْتَارُهُ.^(١٢٨)

وَيَقُولُ أَبُو حَيَّانَ أَيْضًا: "وَلَيْسَ يَقْتَضِي ظَاهِرُ الْآيَةِ عَوْدَ إِسْتِشَاءِ إِلَى الْجُمَلِ الْثَّلَاثِ، بَلْ الظَّاهِرُ هُوَ مَا يُعَضِّدُهُ كَلَامُ الْعَرَبِ وَهُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْجُمَلَةِ

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

التي تليها والقول بعده استثناءً مُنقطع مع ظهور اتصاله ضعيف لا يصار إليه إلا عند الحاجة" (١٢٩).

ويقول السيوطي: "إذا ورد الاستثناء بعد حمل عطف بعضها على بعض فهل يعود للكل فيه مذهب أحدا وهو الأصح نعم وعليه ابن مالك إلا أن يقوم دليل على إرادة البعض قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (١٣٠) الآية قوله ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ (١٣١) عائد إلى سقوفهم وعدم قبول شهادتهم معا إلا في الجلد لما قام عليه من الدليل" (١٣٢).

ومما سبق يتضح للباحث أن تعدد الرأي النحوي له أثر كبير في تعدد الرأي الفقهي، وقد احتكم ابن العربي للنحو في بناء رأيه الفقهي، وهو عود الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة عليه.

المسألة الثامنة: في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ (١٣٣).

ذهب الفقهاء في تفسير هذه الآية مذهبين:

- ١ - المقصود بها النهي عن قربان الصلاة نفسها، وهو مذهب أبي حنيفة، قاله علي، وأبن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، ومالك، وجماعة (١٣٤).
- ٢ - المقصود هو النهي عن قربان موضع الصلاة وهو المسجد، وهو مذهب الشافعي وقاله ابن عباس، في قوله الثاني، وعبد الله بن مسعود، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعكرمة وغيرهم (١٣٥).

اختار ابن العربي المذهب الثاني، واحتكم إلى النحو في ترجيحه؛ إذ يقول: "سمعت فخر الإسلام (١٣٦) يقول في الدرس: المراد بذلك لا تقربوا مواضع الصلاة، وحذف المضاف، وإقامته مقام المضاف إليه أكثر في اللغة من رمل يربين وهي فلسطين في الأرض، ويكون فيه تبيه على الممنع من قربان الصلاة نفسها؛ لأنه إذا نهي عن دخول موضعها كرامات وهي بالمعنى أولى" (١٣٧).

— دَوْرُ النَّحْوِ فِي التَّرْجِيحَاتِ الْفَقِيهِيَّةِ مِنْ خَلَالِ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ —

وَلِلنَّحْوِيْنَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ آرَاءً:

قَالَ الْعُكْبَرِيُّ: "وَالْتَّقْدِيرُ: لَا تُصْلُوا جُنُبًا، أَوْ لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ

جُنُبًا" (١٣٨).

وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ فِي الْبَعْرِ: "وَقَيْلٌ: هُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَيْ: لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ: وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِبٍ سَيِّلٌ عَلَى أَحَدِ التَّأْوِيلَيْنِ فِي عَارِبٍ سَيِّلٍ، وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمَوَاضِعُ الصَّلَاةِ هِيَ الْمَسَاجِدُ" (١٣٩).

وَحَذْفُ الْمُضَافِ وَإِقَامَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامُهُ كَثِيرٌ وَمَشْهُورٌ؛ يَقُولُ الزَّمَخْشَرِيُّ: "وَإِذَا أَمِنُوا الْأَلْبَاسَ حَذَفُوا الْمُضَافَ وَأَقَامُوا الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامُهُ وَأَعْرَبُوهُ بِاعْرَابِهِ. وَالْعِلْمُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيمَ﴾ (١٤٠). لِأَنَّهُ لَا يَلِيسُ أَنَّ الْمَسْؤُلَ أَهْلُهَا لَا هِيَ. وَلَا يَقُولُونَ: رَأَيْتُ هِنْدًا يَعْنُونَ: رَأَيْتُ غُلَامَ هِنْدًا" (١٤١).

مِمَّا سَبَقَ يَتَضَعُ صِحَّةُ احْتِكَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ لِلنَّحْوِ فِي تَأْصِيلِ رَأْيِهِ الْفِقَهِيِّ.

الْمَسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ: [مَسَأَلَةُ الذَّكْرِ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ] فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ (١٤٢).

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ وَالْمُفْسِرُونَ فِي صِيغَةِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَنَقَلَ لَنَا ابْنُ الْعَرَبِيِّ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ فِيهَا، هِيَ:

١ - إِنَّهُ كُلُّ ذِكْرٍ حَتَّى لَوْ قَالَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ" بَدَلَ التَّكْبِيرَ أَجْزَاءُهُ، بَلْ لَوْ قَالَ بَدَلَ (اللَّهُ أَكْبَرُ): "بِزِرَاثٍ خِدَائِي" (١٤٣) لَأَجْزَاءُهُ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ.

٢ - قَالَ أَبُو يُوسُفَ: "يُحْرِزُهُ" اللَّهُ أَكْبَرُ "وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ".

٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحْرِزُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

٤ - قَالَ مَالِكُ: لَا يُحْرِزُهُ إِلَّا قَوْلُهُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَقَدْ أَوْرَدَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ دِلِيلًا نَحْوِيًّا احْتَجَ بِهِ الشَّافِعِيُّ؛ فَقَالَ: "وَأَمَّا التَّعْلُقُ لِلشَّافِعِيِّ بِقَوْلِهِ: إِنْ زِيادةَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ فِيهِ لَا تُعِيَّرُ بِنَاءُهُ وَلَا مَعْنَاهُ" (١٤٤).

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

وقد رد ابن العربي هذا الدليل بقوله: "فالجواب أن التبعيد إذا وقع يقول أو فعل لم يجز أن يعبر عمما شرع فيه بما لا يغير؛ لأنها شرعة في الشرعية، وأعتبر من غير اضطرار؛ وذلك لا يجوز. وجواب ثان؛ وذلك أن الألف والله تدخل للجنس وللهذه، وكلاهما ممنوع هاهنا، أما الجنس فإن الباري تعالى لا جنس له. وأما العهد فلأن التعبير بالكبريّة عن الله تعالى وصف، فلما معنى للزيادة فيه حيث لا تصوّر الزيادة. وإذا بطل مذهب الشافعي فمذهب أي يوسف أبطل" (١٤٥).

وقد ذكر المرادي أنواعاً آل فقال: "فالعهديّة هي التي عهد مصحوبها، بتقدّم ذكره. نحو: جاعني رجل فأكرمت الرجل، أو بحضوره حسناً، كقولك لمن سدد سهماً القوس، أو علماً، قوله تعالى "إذ هما في الغار" ، والجنسية بخلافها. وهي قسمان: أحدهما حقيقي، وهي التي ترد لشمول أفراد الجنس. نحو: إن الإنسان لفي حسر. والآخر محاري، وهي التي ترد لشمول خصائص الجنس، على سبيل المبالغة. نحو: أنت الرجل علماً، أي: الكامل في هذه الصفة. ويقال لها: التي للكمال، وأما التي لتعريف الحقيقة، ويقال لها: لتعريف الماهية، فنحو قوله تعالى "وجعلنا من الماء كل شيء حي" . وخالف في هذا القسم؛ فقيل: هو راجع إلى العهديّة. وقيل: راجع إلى الجنسية. وقيل: قسم برأسه" (١٤٦).

ومن كلام المرادي وغيره يظهر للباحث صحة احتكام ابن العربي للنحو في هذه المسألة؛ لقوّة احتجاجه وعمق فهمه للتفاصيل الدقيقة الناتجة عن المعاني المختلفة للشيء الواحد.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعليه وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها ما يلي:

— دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي —

- ١- بين البحث أن احتكام ابن العربي للقاعدة النحوية - في الأكثر - جاء مطابقاً لاستعمالها عند النحوين.
- ٢- أكد البحث على اتساع القاعدة النحوية وتوافقها مع الغائية من اللغة وهي تأدبة المعنى دون ليس، لذلك جاءت أحكام الحواز في القاعدة النحوية مواكبة لروح اللغة ورسالتها في تأدية المعاني المختلفة، وعلاقة ذلك كله بعده الرأي والمذاهب الفقهية.
- ٣- توصل البحث إلى سبب من أسباب تعدد الرأي والمذاهب الفقهية، وهو اختلاف احتكمائهم للقاعدة النحوية؛ فمنهم من احتكم لرأي الجمهور، ومنهم من احتكم لجماعته من النحوين، ومنهم من احتكم لرأي الأفراد.
- ٤- بين البحث أن النحو واحد من الأصول التي يرى ابن العربي رأيه الفقهي، ورتب ابن العربي أصوله مقدماً الكتاب والسنّة على اللغة والنحو؛ فإذا ما تعارض النحو مع دليل شرعي قدّم ابن العربي الدليل الشرعي على الدليل النحوبي.
- ٥- أكد البحث على ارتباط الأحكام الفقهية بالأحكام النحوية، فالحكم النحوية ضابطة للأحكام الفقهية؛ لذا لا يخلو حكم فقيهي من حكم نحوبي أو أكثر.
- ٦- أوضح البحث دور تعدد الرأي النحوبي وأختلاف النحوين في إجازة بعض الأحكام أو منعها، ودوره في تعدد المذاهب الفقهية، فاتساع القاعدة يؤدي بذلك إلى اتساع التأويل والفهم الذي يؤدي بدوره إلى اتساع القاعدة الفقهية.
- ويوصي الباحث بدراسة كتب الفقه والتفسير من الناحية اللغوية والنحوية؛ فهي أرض بكر قلماً خاصاً غمارها أحد من الباحثين.

المصادر والمراجع

- ١- الأخفش: معاني القرآن، تحقيق: د/ هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٠هـ = ١٤١١م.
- ٢- الأشموني: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٧٥هـ = ١٩٥٥م.

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- ٣- الأنباري (أبو البركات): الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق: د/ جودة محمد مبروك، مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- ٤- البغوي: معالم الترتيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، الحرق: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ٥- ابن حني: الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، ٢٠٠٧ م.
- ٦- ابن الحاجب: أمالى ابن الحاجب، دراسة وتحقيق: د/ فخر صالح سليمان قداره، دار الجبل، بيروت، ودار عمار، الأردن، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ٧- ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، دار الجبل، بيروت، ط٢، ١٩٨٠.
- ٨- أبو حيان: البحر الحيط في التفسير، صدقى محمد حمیل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
- ٩- خالد الأزهري (الشيخ): شرح التصریح على التوضیح أو التصریح بعضاً من التوضیح في النحو، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٠- ابن خلدون: المقدمة، دار القلم، بيروت.
- ١١- الزجاج: معاني القرآن وإعرابه ، تحقيق: عبدالجليل عبده شلي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٢- الرحمنى: الكشاف عن حقائق غوامض الترتيل، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- المفصل في صناعة الإعراب، د. علي بو ملحم، مكتبة الهلال - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ١٣- ابن السراج: الأصول في النحو، عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت.
- ١٤- السمين الحلبي: الدر المصور في علوم الكتاب المكتون، د/ أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق.
- ١٥- سيبويه: الكتاب، عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- ١٦ - السيرافي: شرح أبيات سيبويه، الدكتور محمد علي الريح هاشم راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ١٧ - السيوطي: همع الموامع في شرح جمع الجواب، عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية - مصر.
- ١٨ - ابن الصائغ: اللمحۃ في شرح الملحة، تحقيق: إبراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٤ م.
- ١٩ - الصبان: حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢٠ - الطبری: جامع البيان في تأویل القرآن = تفسیر الطبری، تحقيق: أحمد محمد شاکر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢١ - الطوفي: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تحقيق: د/ محمد خالد الفاضل، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣ م.
- ٢٢ - أبو عبيدة: مجاز القرآن، تحقيق: محمد فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٥١٣٨١.
- ٢٣ - ابن العربي: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٢٤ - ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد السلام عبد الشافی محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٥ - ابن عقیل: شرح ابن عقیل على ألفیة ابن مالک، محمد حبی الدین عبد الحمید، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعید جودة السحار وشرکاہ، الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٢٦ - العکری:
- الباب في علل البناء، تحقيق غازی مختار وعبد الإله نبهان، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر، دمشق ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- التبيين عن مذاهب النحويين الصوريين والكوفيين، تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العشيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ٦٤٠ هـ = ١٩٨٦ م.
- التبيين في إعراب القرآن، علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البالي الحلبي وشركاه.
- ٢٧ - الفارسي: التعليقة على كتاب سيبويه، تحقيق: د/ عوض بن محمد القوزي، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ٢٨ - الفراء: معان القرآن، تحقيق أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، وعبدالفتاح إسماعيل الشلي، دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر.
- ٢٩ - المالقي: رصف المباني في شرح حروف المعان، تحقيق د/أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق.
- ٣٠ - ابن مالك:
- تسهيل الفوائد وتمكين المقاصد، تحقيق: محمد كامل برکات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧ هـ = ١٩٦٧ م.
- شرح التسهيل، د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأول (١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م).
- شرح الكافية الشافية، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الم gioود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٣١ - المبرد: المقتضب، محمد عبد الحالق عظيمة، عالم الكتب - بيروت.
- ٣٢ - محمد علي الصابوني: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، طبع على نفقة: حسن عباس الشربيلي، مكتبة الغزالي - دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، الطبعة: الثالثة، ٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ٣٣ - محبي الدين درويش: إعراب البيان تفسير آيات الأحكام، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سوريا، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، ٤١٥ هـ.
- ٣٤ - المرادي:
- الجني الدالي في حروف المعان، د فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

— دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي —

- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق د: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة : الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٣٥ - النحاس(أبو جعفر):
- إعراب القرآن، وضع حواشيه وعلق عليه: عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ.
- معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٩٠ هـ.
- ٣٦ - ابن هشام:
- شرح قطر الندى وبل الصدى، محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، الطبعة: ١١، ١٣٨٣ هـ.
- مغني اللبيب عن كتب الأعaries، د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، تحقيق: عبدالغنى الدقر، الشركة المتحدة للتوزيع، سوريا.
- ٣٧ - الواحدى: التفسير البسيط ، الحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- ٣٨ - ابن الوراق: علل النحو، تحقيق: محمود جاسم الدرويش، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م.
- ٣٩ - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧ م.
- ٤٠ - اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط١، ١٩٨١ م - ١٩٨٣ م.
- ٤١ - ابن يعيش: شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

الهوامش والحالات:

- ١- وهمة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٨٧، ص. ١٦.
- ٢- الطوفى: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، تحقيق: د/ محمد خالد الفاضل، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٣٤ م=٢٠١٣ م، ص. ٢٤١.
- ٣- ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، دار الجليل، بيروت، ط٢، ١٩٨٠، ص. ٥١.
- ٤- ابن خلدون: المقدمة، دار القلم، بيروت، ص. ٤٥٣.
- ٥- يُعد كتاب أحكام القرآن لابن العربي واحداً من كتب التفسير الفقهي للقرآن الكريم، حيث عرض فيه ابن العربي الآيات الأحكام، وهو كتاب مطبوع، وقد اعتمد الباحث على طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٦- هو "محمد بن عبد الله بن محمد المعاشر الإشبيلي المالكي"، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية [سنة ١٥٦٨]، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتاباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس [سنة ١٥٤٣]، ودفن بها. قال ابن بشكوال: حجام عالم الأنجلوس وأخر أئمتها وحافظتها. الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦.
- ٧- سورة البقرة: ١٩٩.
- ٨- ينظر: الطبرى: جامع البيان في تأویل القرآن = تفسير الطبرى، ٤ / ١٩٥، والواحدى: التفسير البسيط ٤/٥٤، والبغوى: معلم الترتيل = تفسير البغوى ١/٢٣٠، والزمخشري: الكشاف ١/٢٤٤، وأبو حيان: البحر المحيط ١/٣٠١.
- ٩- ينظر: الطبرى: تفسير الطبرى ٤/١٩٠، ١٩٢، ١٩٢، وابن عطية: الحرر الوجيز ١/٢٧٥، وأبو حيان: البحر المحيط ٢/٣٠١.
- ١٠- ابن العربي: أحكام القرآن، ١/١٩٦.
- ١١- يقول الطبرى: "وهذا، إذ كان ما وصفنا تأويلاً فهو من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم" تفسير الطبرى ٤/١٩٠.
- ١٢- سورة البلد: ١٧٠.
- ١٣- ابن العربي: أحكام القرآن ١/١٩٦.
- ١٤- سورة الأنعام: ١٥٤.
- ١٥- ابن العربي: أحكام القرآن، ١/١٩٦.
- ١٦- أبو حيان: البحر المحيط، ٢/٣٠١.
- ١٧- سورة البقرة: ١٩٧.
- ١٨- السمين الحلى: الدر المصور، ٢/٣٣٤.
- ١٩- سورة البلد: ١٧٠.

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- ٢٠- المرادي: الجنى الداني، ٤٢٧/١، وينظر: الشيخ خالد الأرهرى: شرح التصريح، ١٤٠/٢، والسيوطى: همع الموامع، ١٩٥/٣.
- ٢١- "وَمُمِّلَّ لِلتَّرْتِيبِ بِالْفَصْلِ؛ أَيْ: بِمُهْلَةٍ، وَهُوَ مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ، وَمَا أُوْهِمَ بِخِلَافَهُ يُؤْوَلُ" المرادي: توضيح المقاصد ٩٩٨/٢، وينظر: سيوه: الكتاب، ٤٣٨/١، والمبرد: المقتضب، ١٠/١، وابن السراج: الأصول، ٥٥/٢، والمخشري: المفصل، ٤٠٤/١، وابن عبيش: شرح المفصل، ٥٧/١، ٣٣/٢، ٥٧/١، ١٢/٥، ٣٥٦/٣، وابن هشام: شرح قطر الندى، ٣٠٣/١، وابن عقيل: شرح ابن عقيل، ٢٢٧/٣، والسيوطى: همع الموامع ١٩٥/٣، والصبان: حاشية الصبان، ٣/١٣٧.
- ٢٢- سيوه: الكتاب، ٤٣٨/١.
- ٢٣- يَقُولُ الرَّمَحْشَرِيُّ: "فَإِنْ قُلْتَ: فَكَيْنَ مَوْقِعُ ثُمَّ؟ قُلْتُ: نَحْوُ مَوْقِعِهَا فِي قَوْلِكَ: أَحْسَنُ إِلَى النَّاسِ ثُمَّ لَا تُحْسِنُ إِلَى غَيْرِ كَرِيمٍ، ثُلَّتِي بِ— ثُمَّ لِتَقَوَّلَتِ ما بَيْنَ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكَرِيمِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى غَيْرِهِ وَبَعْدِ مَا بَيْنَهُمَا فَكَذَلِكَ حِينَ أَمْرَهُمْ بِالذِّكْرِ عِنْدَ الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ قَالَ: ثُمَّ أَفِيَضُوا لِتَقَوَّلِ مَا بَيْنَ الْإِفَاضَتَيْنِ، وَأَنَّ إِحْدَاهُمَا صَوَابٌ وَالثَّانِيَةُ حَطَّا" الكشاف ١/٤٤٧.
- ٢٤- السمين الحلى: الدر المصنون، ٣٣٥/٢.
- ٢٥- السابق نفسه.
- ٢٦- سورة البلد .١٧
- ٢٧- الرمخشري: الكشاف، ٧٥٧/٤، وينظر: أبي حيان: البحر المحيط، ٤٨٣/١٠.
- ٢٨- ابن العربي: أحكام القرآن، ١/١٩٦.
- ٢٩- أبو حيان: البحر المحيط، ٣٠١/٢.
- ٣٠- السمين الحلى: الدر المصنون، ٣٣٥/٢.
- ٣١- سورة البقرة ٢٢٩.
- ٣٢- ابن العربي: أحكام القرآن، ١/٢٦١.
- ٣٣- السابق ٢٦٢/١.
- ٣٤- السابق نفسه.
- ٣٥- السابق نفسه.
- ٣٦- ينظر: سيوه: الكتاب، ٣٠٤/٢، والمبرد: المقتضب، ١٠/١، ١٤/٢، والمالقى: رصف المباني، ٣٧٦/١، والمرادي: الجنى الداني، ٦٢/١، ٦٤، وابن هشام: مغنى الليبب، ٤٧٦/٢.
- ٣٧- وَقَالَ الْحَرْمَيُّ: "لَا تُغَيِّرُ التَّرْتِيبَ فِي الْبِقَاعِ، وَلَا فِي الْأَمْطَارِ" ابن هشام: مغنى الليبب، ٤٧٨/٢، وينظر: المرادي: الجنى الداني، ٦٣/١.
- ٣٨- معناه: وُقُوعُ الثَّانِي بَعْدَ الْأَوَّلِ بِعِيْرٍ مُهْلَةٍ وَلَا تَرَاحٍ.
- ٣٩- ابن هشام: مغنى الليبب، ٤٧٩/٢.

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- ٤٠ - السابق ٤٨٥. / ٢
- ٤١ - قال الفراء: "فَكَانَهُ قَالَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَعَلَيْهِ هَذَا" معاني القرآن ١٠٩/١، وينظر أيضًا: ٣٩/٢
- ١٨٥.
- ٤٢ - النحاس: إعراب القرآن، وينظر: الرجاج: معاني القرآن ٣٠٧/١، ومحبي الدين درويش: إعراب القرآن وبيانه ٣٣٨./١
- ٤٣ - سورة النساء ٩٢.
- ٤٤ - للنابغة الذهبي في ديوانه ص ٣٢، وينظر: سيبويه: الكتاب ٣٢١/٢، وجاءت "أصيلاً" باللام.
- في: المبرد: المقتضب: ٤/١٤، وأبي عبيدة: محاز القرآن ٣٢٨/٢، ٣٢٨/١
- ٤٥ - سورة النساء ٩٢.
- ٤٦ - ابن العربي: أحكام القرآن ٥٩٧.
- ٤٧ - السابق نفسه.
- ٤٨ - السابق ٥٩٨. / ١
- ٤٩ - السابق نفسه.
- ٥٠ - الرجاج: معاني القرآن وإعرابه ٩٠/٢، وينظر: الطبرى: تفسير الطبرى ١١٦/٧، ٣١/٩
- والواحدى: التفسير الوسيط ٩٤.
- ٥١ - ذكر سيبويه أن "إلا" تكون بمعنى "لكن"، ولكن لم يذكر آية القتل الخطأ. ينظر: سيبويه:
- الكتاب ٣٢٥، ٣١٩، والسيرفى: شرح أبيات سيبويه ٦٤٠، ٦٣.
- ٥٢ - النحاس: إعراب القرآن ٢٣٢/١، وينظر: محبي الدين درويش: إعراب القرآن وبيانه ٢٨/٢، ٢٩٤٠.
- ٥٣ - الرمخشري: الكشاف ٥٤٨.٢ / ١
- ٥٤ - ابن عطية: الحرر الوجيز ٩٢. / ٢
- ٥٥ - أبان بن تعabil الإمام المقرئ، أبو سعيد، الكوفى، الشيعي. حدث عن: الحكم بن عبيدة، وعدي بن ثابت، وفضل بن عمرو القمي، وجماعة، لم يعد في التابعين، لكنه قاسم الموت، أحد القراءة عن طلحة بن مصري، وعاصم بن أبي الثجود، وتلقى الحفظ من الأعمش، وحدث عنه عدد كبير منهم: إدريس بن يزيد الأودي، وشعبة، وسفيان بن عبيدة، وعبد الله بن إدريس الأودي، وهو صدوق في نفسه، عالم كبير، وبذاته حقيقة، لا يتعرض للكبار، وحديثه يكون نحو المائة، لم يخرج له البخاري، توفي في سنة إحدى وأربعين، ومائة" الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣٩٨. / ٦
- ٥٦ - أبو حيان: البحر المحيط ٢٠. / ٤
- ٥٧ - السابق نفسه.
- ٥٨ - سورة المائدة ٦.
- ٥٩ - سورة المائدة ٦.
- ٦٠ - ابن العربي: أحكام القرآن ٥٢. / ٢

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- ٦١- السابق نفسه.
- ٦٢- السابق نفسه.
- ٦٣- السابق نفسه.
- ٦٤- يقصد: قولَ مَنْ يَرَوْنَ بَعْدَمْ وَجُوبِ تَرْتِيبِ الْوُضُوءِ.
- ٦٥- سورة المائدة ٦٠.
- ٦٦- ابن العربي: أحكام القرآن ٢/٥٢.
- ٦٧- ينظر: الفراء: معاني القرآن، ١/٣٩٦، والمbrid: المقتصب، ١٠/١، وابن السراج: الأصول، ٥٥/٢ والفارسي: التعليقة على كتاب سيبويه، ١/١٨٥، ١٨٦، والوراق: علل النحو، ٣٧٧/١، والرمذري: المفصل، ٤٠٣/١، والعكري: اللباب، ٤١٦/١، وابن يعيش: شرح المفصل، ٤٠٣/١، ٤٠٣/٢، وابن مالك: شرح التسهيل، ٣٤٨/٣، وابن الصائغ: اللمحۃ في شرح الملحة، ٦٩١/٢، والمرادي: الجنى الداني، ١٥٨/١، وابن هشام: شرح قطر الندى، ٣٠٢/١، والسيوطی: همع الموامع، ٣/١٨٥، ١٨٦.
- ٦٨- سيبويه: الكتاب ٤٣٨/٤، وينظر: المرادي: الجنى الداني، ١/١٥٨.
- ٦٩- ينظر: المرادي: الجنى الداني، ١/١٥٨.
- ٧٠- ينظر: الفراء: معاني القرآن، ١/٣٩٦.
- ٧١- ابن مالك: شرح التسهيل، ٣/٣٥٠.
- ٧٢- سورة المائدة ٦٠.
- ٧٣- سورة المائدة ٦٠.
- ٧٤- سورة النساء ٢٠.
- ٧٥- سورة المائدة ٦٠.
- ٧٦- سورة المائدة ٦٠.
- ٧٧- سورة المائدة ٦٠.
- ٧٨- سورة المائدة ٦٠.
- ٧٩- سورة المائدة ٦٠.
- ٨٠- سورة النساء ٢٠.
- ٨١- ابن العربي: أحكام القرآن، ٢/٥٩.
- ٨٢- أبو محمد عبد الوهاب بن نصر القاضي البغدادي، أحد علماء المذهب المالكي، ومن مؤلفاته: كتاب الإفادة في أصول الفقه، ثُوقي في سنة ٤٢٢هـ. اليحصي: ترتيب المدارك وتقريب المسال ٧/٢٢٠، وما بعدها (طبة المغرب).
- ٨٣- الرمخشري: الكشاف ١/٦١٠، والمفصل ١/٣٨٠، وينظر: العكري: التبيان في إعراب القرآن، ١/٤٢١، وابن يعيش: شرح المفصل ٤/٤٦٤.
- ٨٤- السيوطی: همع الموامع، ٢/٤١٤، وينظر: أبي البركات الأنباري: الإنصال في مسائل الخلاف، ١/٢١٦.
- ٨٥- سورة آل عمران: ٥٢، وسورة الصاف: ١٤٠.

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- ٢- سورة النساء، ٤٦
- ٦٠- سورة المائدة، ٨٧
- ٨٨- ابن يعيش: شرح المفصل، ٤٦٤/٤
- ٨٩- ابن يعيش: شرح المفصل، ٤٦٤/٤، وينظر: ابن هشام: معنى الليبب، ٦٩١/١
- ٩٠- العكيري: البيان، ٤٢١/١
- ٩١- ينظر: الرمخشري: المفصل، ٣٨٠/١، والعكيري: البيان، ٤٢١/٤، والسيوطى: همع الموعام، ٢١٥/٢
- ٩٢- سورة المائدة، ٦٠
- ٩٣- ثعلب: مجالس ثعلب، ٤٩/١، وينظر: العكيري: البيان، ٤٢١/٤، وابن مالك: شرح التسهيل، ١٦٧/٣
- ٩٤- روى الإمام مسلم عن عيّم بن عبد الله المجمّر، قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغه الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ" صحيح مسلم ٢١٦/١ ح ٢٤٦
- ٩٥- السيوطى: همع الموعام، ٤٢٨/٢
- ٩٦- سورة المائدة، ٦٠
- ٩٧- "قرآن الحسن: وأرجلكم بالرفع، وهو مبتداً محفوظ الخبر أي: اغسلوها إلى الكعبتين على تأويل من يغسل، أو ممسوحة إلى الكعبتين على تأويل من يمسح." أبو حيّان: البحر المحيط، ٤/١٩٢، وينظر: الرمخشري: الكشاف، ١١١/٦
- ٩٨- "وقرأ نافع، والكسائي، وأبن عامر، وحفص: وأرجلكم بالتصب" أبو حيّان: البحر المحيط، ٤/١٩٢
- ٩٩- "قرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو يكر، وهي قراءة أنس، وعكرمة، والشعبي، والباقي، وكتادة، وعلقمة، والصحاكي: وأرجلكم بالغضض" أبو حيّان: البحر المحيط، ٤/١٩١
- ١٠٠- ينظر: صحيح البخاري، ٢٢/١، ومسلم، ١٢٣/١
- ١٠١- ابن العربي: أحكام القرآن، ٢/٧١
- ١٠٢- ابن العربي: أحكام القرآن، ٢/٧١
- ١٠٣- هذا البيت من الشواهد التي لم يذكر العلماء نسبةً إلى قائل معين، وقد اختلفو في تسميتها، فيذكر بعضهم أن الشاهد صدر بيت، وأن تمامه: حتى شتت همالة عيناها، وهو من شواهد المبرد في المقتضب، ٤/٢٢٣، وابن جني في: الخصائص، ٤٣١/٢، وابن الشجري في: أمالى ابن الشجري، ٤٢١/٢، وأبي البركات الأنباري في: الإنصاف، ٦/٣، وابن يعيش في: شرح المفصل، ٢/٨، والبغدادي في: المزانة، ٤٩٩/١
- ٤- الْبَيْتُ مِنْ مَحْزُونِ الْكَامِلِ، بِلَا نِسْبَةٍ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْفَرَاءِ؛ مَعَانِي الْقُرْآنِ ، ١٢١/١ ، ٤٧٣ ، وَالْفَارَسِيُّ: التَّعْلِيقَةَ، ٤/٢٤٣ ، وَرُوِيَّ: يَا لَيْتَ رَوْجَلَكَ قَدْ غَدَ، عِنْدَهُ الْمُبَرِّدُ: الْمُعْتَضِبُ، ٥١/٢ ، وَالْأَخْفَشُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، ١/٢٧٧ ، وَأَبْنُ جِنِّيُّ: الْخَصَائِصُ، ٤٣٣/٢

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- ١٠٥ - البيت من الكامل وهو للبيهقي ربيعة العامري "الديوان" ١٦٤، وهو من شواهد ابن حني في الخصائص ٤٣٤ / ٢، وأبن مالك في شرح الكافية، ١٢٦٦. / ٣
- ١٠٦ - هذَا بَيْتٌ مِّنَ الرَّجْزِ الْمُشْتُطُورِ، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْمُبَرَّدِ فِي الْمُقْتَضَبِ ٢ / ٥، وَالْكَاملِ ١ / ١٩٦
- ١٠٧ - ابن العربي: أحكام القرآن، ٧١ / ٢، ٧١٠.
- ١٠٨ - سورة المائدة ٦٠.
- ١٠٩ - سورة المائدة ٦٠.
- ١١٠ - سورة المائدة ٦٠.
- ١١١ - من شواهد سيبويه في الكتاب ١ / ٦٧، ٤٣٦، ٤٣٧، والفراء في معاني القرآن ٢ / ٧٤، والمبرد في المقتضب ٤ / ٧٣، وابن حني في الخصائص ١ / ١٩٣، ١٨، ٢ / ١٧٣، وأبن مالك في شرح التسهيل ٣ / ٣٠٨.
- ١١٢ - من شواهد الأخفش في معاني القرآن، ١ / ٢٧٧، ٢٨٣، وأبي عبيدة في بحث القرآن، ٢ / ٦٨
- ١١٣ - الأخفش: معاني القرآن، ١ / ٢٧٧، وينظر: أبي عبيدة: بحث القرآن، ١ / ١٥٥، والأباري: الإنصاف، ٤٩٣ / ٢، ٤٩٨، والعكري: البيان، ١ / ٤٢٢، وابن هشام: شرح شذور الذهب، ١ / ٤٢٩، ومعنى الليب ١ / ٤٦٧، والشيخ خالد الأزهري: شرح التصریح، ٢ / ١٥٩، والسيوطی: مع المقام، ٢ / ٥٣٥، والصبان: حاشية الصبان، ٣ / ٨٣، ١٣٢.
- ١١٤ - سورة النور ٥.
- ١١٥ - سورة النور ٥.
- ١١٦ - سورة المائدة ٣٣.
- ١١٧ - سورة المائدة ٣٤.
- ١١٨ - ابن العربي: أحكام القرآن، ٣ / ٣٤٩.
- ١١٩ - سورة النور ٥.
- ١٢٠ - الرمخنثري: الكشاف، ٣ / ٢١٤.
- ١٢١ - الرمخنثري: الكشاف، ٣ / ٢١٤، وينظر: أبي حيان: البحر المحيط، ٨ / ١٥٠.
- ١٢٢ - ابن الحاجب: أمالى ابن الحاجب، ١ / ٢٧١.
- ١٢٣ - سورة النور ٥.
- ١٢٤ - سورة النور ٥.
- ١٢٥ - العكري: البيان، ٢ / ٩٦٤.
- ١٢٦ - ابن مالك: شرح التسهيل ٢ / ٢٩٤، ٢٩٥.
- ١٢٧ - هُوَ أَحَمَدُ بْنُ عَدْدِ اللَّهِ الْمَهَابِذِيُّ (الضَّرِيرُ) صَاحِبُ شَرْحِ "اللُّمْعَ" لِابْنِ حِنْيٍ. ينظر ترجمته في: مفتاح السعادة ١ / ٢١٨، إنباه الرواة ٢ / ١٩٠، وشذرات الذهب ٣ / ٣٤٠، ومعجم الأدباء ١ / ٢١٧.
- ١٢٨ - أبو حيان: البحر المحيط، ٨ / ١٥٠.

دور النحو في الترجيحات الفقهية من خلال كتاب أحكام القرآن لابن العربي

- ١٢٩ - السابق نفسه.
- ٦٠ - سورة النور
- ٥٠ - سورة النور
- ٢٢٦ - السيوطي: هم الموامع، ٢٦٣/٢، وينظر: الصبان: حاشية الصبان، ٢/٢٢٦
- ٤٣ - سورة النساء
- ٤٨٤٠ - ينظر: الصابوني: رواع البيان تفسير آيات الأحكام، ١/٤٨٤٠
- ١٣٥ - السابق نفسه.
- ١٣٦ - فَحَرُّ الْإِسْلَامِ هُوَ "أَبُو بَكْرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، الْفَقَالُ الشَّافِعِيُّ الْفَقِيقُ الْشَّافِعِيُّ، إِمَامُ عَصْرِهِ بِلَا مُدَاقَةٍ، كَانَ فَقِيهًّا مُحَدِّثًا أُصُولِيًّا لِغَوَّيَا شَاعِرًا، لَمْ يَكُنْ بِمَا وَرَاءِ النَّهْرِ لِلشَّافِعِيَّينَ مِثْلُهُ فِي وَقْتِهِ، رَحَلَ إِلَى خُرَاسَانَ وَالْعَرَاقَ وَالْجَهَازَ وَالشَّامَ وَالشَّعُورَ، وَسَارَ ذِكْرُهُ فِي الْبَلَادِ، وَاحْدَدَ الْفِقْهَ عَنِ ابْنِ سُرَيْبِيِّ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْجَدَلَ الْحَسَنَ مِنَ الْفَقَهَاءِ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، وَلَهُ شَرْحُ الرِّسَالَةِ ابْنُ حِلْكَانَ: وَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ /٤٠٠٠/ .
- ٤٧٧ - ابن العربي: أحكام القرآن، ١/٤٧٧
- ٣٦١ - العكيري: التبيان، ١/٣٦١
- ٦٤٨ - أبو حيان: البحر المحيط، ٣/٦٤٨
- ٨٢٠ - سورة يوسف
- ١٤١ - الزمخشري: المفصل، ١/١٣٤، ١٣٥ وينظر: الفراء: معاني القرآن، ١/٤٨٣، وابن الحاجب: أمالى ابن الحاجب، ١/١٢٥، ١٢٧، ٢٩٧، وابن مالك: التسهيل، ١/١٥٩، ١٦٠، وشرح التسهيل /٣٢٦٥
- ٨١٩٠ - المرادي: توضيح المقاصد، ٢/٨١٩٠
- ١٤٢ - سورة الأعلى
- ١٤٣ - هي "الله أكبير" باللغة الفارسية.
- ٣٨١ - ابن العربي: أحكام القرآن، ٤/٣٨١
- ١٤٥ - السابق نفسه.
- ١٤٦ - المرادي: الجن الداني، ١/١٩٤، وينظر: السيوطي: هم الموامع، ١/٣١٠، وشرح الأشموني /١٦٧/ .
- ١٦٨